

كتاب زاد المستقنع / درس (١٢) / شرح فضيلة الشيخ أحمد بن

ناصر القعيطي

أحمد القعيطي

قال رحمة الله فصل يجب كفنه في ماله مقدما على دين وغيره فان لم يكن له مال فعلى من ان تلزمته نفقته الا الزوج لا يلزمها كفن امرأته. ويسن تكفين رجل في ثلاث لفائف - 00:00:00

تجمر ثم يبسط بعضها فوق بعض. ويجعل الحنوط فيما بينها ثم يوضع عليها مستلقيا ويجعل منه في قطن بين اليتيه ويشد فوقها خرقه مشقوقة الطرف للتباين تجمع اليتيه ومثانته ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده. وان طيب كله فحسن ثم - 00:00:20

ردوا طرف اللفافة العليا على شقه الایمن ويرد طرفها الاخر فوقه ثم الثانية والثالثة كذلك ويجعل اكثر الفاضل عند رأسه ثم يعقدها وتحل في القبر وان كفن في قميص وان كفن في قميص ومئزر للفافة جاز. وتكون المرأة في خمسة اثواب - 00:00:49 وخمار وقميص ولفافتين. والواجب ثوب يستر جميعه باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه. ومن اهتدى بهداه قال المؤلف رحمة الله تعالى - 00:01:20

ونفعنا بعلمه في الدارين امين فصل في التكفين هذا الفصل في التكفين بعد انتهاء من تغسيل الميت تكلم او سيتكلم الان عن التكفين والتکفين فرض كفاية كما تقدم فرض كفاية لمن - 00:01:38

آآ يكون تغسله فرض كفاية قال يجب تكفيته في ماله لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم كفنه في ثوبه وهذا الامر يقتضي الوجوب قال مقدما على دين وغيره - 00:02:00

مقدما هذا التكفين على الدين الذي عن ميت وغيره كالوصية والارث والواجب كما يقولون تكفيينا الرجل او تكفين ميت مطلقا في ثوب حق او حقا لله عز وجل ثوب لا يصف البشرة - 00:02:28

فان لم يكن له مال فعلى من تلزمته نفقته يجب التكفين على من تلزمته نفقته الا الزوج لا يلزمها كفل امرأته ولو كان غنيا لان الكسوة كما يقولون وجبت عليه بالزوجية - 00:02:53

والتمكن من الاستمتاع وقد انقطع ذلك بالموت وانا ذكرت هنا انه يحرم على الزوج ان يطأ امرأته بعد موتها فان عدم مال الميت ومن تلزمته نفقته فيكفنه من بيت المال - 00:03:21

تكفين من بيت المال ان كان مسلما فان لم يكن فعل المسلمين العالمين حاله وذكر ابو المعاني انه اذا كفن من بيت مال فيكفنه بثوب واحد ثم اطلق الخلاف في الزائد على الثوب الواحد قال وفيه وجها - 00:03:44

قال في الزائد للكمال وجها قال رحمة الله ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف ويكره في اكثر من ثلاث كما في المنتهى ويكره تعبيمه يعني وضع عمامة له على رأسه - 00:04:12

ويستحب ان تكون هذه اللفائف بيضا من قطن لقول عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث لفائف في ثلاث اثواب بيض سعودية او سحورية - 00:04:38

ليس فيها قميص ولا عظام متفق عليه قال رحمة الله تجمر بالعود ونحوه كما قال في الاقناع. استحب تجميلها بالعود ونحوه لكن هذا يكون بعد رشها بماء ورد او غيره وما الفائدة من ذلك - 00:05:01

ما الفائد ان ترش بشيء سائل ؟ ثم تبخرا هي حتى تثبت الراية حتى تعلق الراية ثم تبسط بعضها فوق بعض تبسط هذه اللفائف
بعضها فوق بعض ويكون احسنها اعلاها - [00:05:31](#)

ويجعل الحانوت وهو اخلاق من الطيب فيما بينها لا فوق العلية. العلية لا يجعل فوقها حانوت ثم يوضع عليها مستلقيا. يوضع الميت
على هذه اللفائف مستلقيا على ظهره قال ويجعل منه يعني الحانوت في قطن بين اليته - [00:05:54](#)

يجعل منه في قطن بين اليته والاليه هي ما على من الظهر ما علا على الظهر وعن استواء الفخذين الانية هي ما على على الظهر وعن
استواء الفخذين هكذا في المنتهي في باب الديات وكذلك الاقناع ذكرها في باب الديات - [00:06:23](#)

قال ويسد فوقها خرقه مشقوقة الطرف كالتبان وهو السراويل بلا اكمام كما يقول الشارح السراويل بلا اكمام كالتبان وفي المطلع هو
سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط هذا التبان - [00:06:46](#)

تجمع اليته ومثانته قال رحمة الله ويجعل باقي من القطن والحنوط من القطن الذي فيه حنوت على منافذ وجهه عينيه واذنيه فمه
ومواضع سجوده قال في الاقناع ويطيب رأسه ولحيته - [00:07:13](#)

فيجعل الباقي على منافذ الوجه ومواضع السجود كالركبتين واليدين والجبهة والانف واطراف القدمين وان نعم الرأس واللحية لا
يوضع عليها طيب يوضع فيها طيب الرأس واللحية اما ما عاده لا - [00:07:40](#)

حنوط المطيب او القطن مطيب قال رحمة الله وان طيب كله ام فحسب نعم ايش نفس الرجل ما في فرق فقد الرأس الرأس فقط
قال وان طيب كله فحسن كما روی عن انس رضي الله عنه - [00:08:02](#)

وابن عمر ويكره كما قال الشارح من طيب داخل عينيه قال ثم يرد طرف اللفافة اللفاف عندك ولا اللفافة بكسر اللام قال لي فاف نعم
ياشيخ كل ما يدهن كله - [00:08:32](#)

يطلى بالطيب ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الايمن ويرد طرفها الاخر من فوقه ثم الثانية والثالثة كذلك طيب كيف الان يكفن
ميتها كيف يقول ثم يرد طرف اللفافة العليا - [00:08:57](#)

على شقه الايمن ثم طرفها الاخر من فوقه يعني فوق الطرف الايمن او الشق الايمن ثم الثانية والثالثة كذلك يعني كالاولى. ها كيف هم
من الجهة اليسرى للميت احسن جميلا صحيح - [00:09:26](#)

ممکن نمثلها كيف دي من ذي المشكلة المسجد نطلع من ديني طيب نجعل المناديل كانها ضفافا حتى يتضح التكفير مع انه ما شاء
الله عندك خبرة تظاهر في التكفينات - [00:10:01](#)

تفسل ما شاء الله وشرط ما شاء الله هذه ثلاث لفائف يعني هنا يجعل مثلا هكذا الميت مثلا هذا رأسه ها هذا رأس ميت وين
الجهة اليمنى للميت تمام هذه الجهة اليمنى - [00:10:25](#)

وهذه الجهة اليسرى من اين نبدأ التكفين من الجهة اليسرى على ايش ؟ اليمنى ثم ايش اليمنى على اليسرى هكذا ثم الثانية والثالثة
كذلك هكذا يكون التكفين تكفين الميت ويجعل اكتر الفاظا عند رأسه يعني هكذا - [00:10:50](#)

هذا فاضي يكون هنا عند رأسه ثم اعقولها كما سيدرك ويجعل اكتر الفاضل عند رأسه لشرفه ويعيد الفاضل على وجهه ورجليه كما
قال الشارح بعد جمعه ليصير كفن كالكيس فلا ينتشر - [00:11:14](#)

ثم يعقدها قال في الاقناع يعني يربطها الاقناع يقول ان خاف انتشارها ان خاف انها يعني آآتنشر هذه اللفائف قال العنجري في
 حاجته يقول يعني ما لم يكن محrama. اذا كان محrama فلا تعقد - [00:11:33](#)

اذا كان محrama فلا تعقد. قال وتحل في القبر ولكن هل يكشف وجه الميت ؟ في القبر لا يكشف لا يكشف الجميع لا كلها
كلها هذا الكيس مثل مثل ما يفعل الان - [00:11:53](#)

لا العليا واذا عقد على العليا ستكون يعني وكم كم عقدة يعقدون اربع ولا ثلات يعني كم ربطه في الميت تكون ما شاء الله قالوا وان
كفن في قميص القميص هو الثوب اللي الان نلبسه وهذا هو يسمونه قميص - [00:12:19](#)

ومأزر وهو ما يستر. نصف البدن الاسفل ولفافية جاز يجوز يقول في الاقناع ظاهره ولو لم تتعد اللفائف ويجعل المأزر مما يلي جسده

يجعل المأذن مما يلي جسده ثم يلبس القميص ثم يلف - 00:12:42

قال رحمة الله طبعا اذا آلف او لبس قميص لا يزر لا تدخل ازاره في بعضها. قال وتكفين المرأة استحب تكفيه المرأة في خمسة وكذلك الختنى البالغتين في خمسة اثواب بيض من قطن - 00:13:09

ازار وهو ميسرا سفل البدن وخمارة الذي يغطي الرأس وقميص الذي له اكمام و آما يفتح على النحر والرقبة ولفافتين ثم تلف بلفافتين كما كفت ام كلثوم بيت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:33

فرحم الله والواجب ثوب الواجب الميت ثوب يستر جميعه بالنسبة للصبي او الصغيرة الصغيرة تكسن في قميص ونفافتين واما الصبي فيكسن في ثوب الا وهو الواجب وبياح فيه ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف - 00:13:57

فان ورثه غير مكلف لم تجز الزيادة على ثوب واحد لان الزائد تبرع طيب لو الرجل ورثه غير مكلف فهل يجوز تكسنه في ثلاث لفائف يعني شخص مات عن أخيه او شخص مات عن ابنه الصغير - 00:14:30

فهل يكسن هذا الرجل بالغ بثلاثة اثواب هم وحسام بس بناتها يعني كانوا بالغين ايش ما يورث الطير ايش ؟ فاطمة رضي الله عنها طيب آآ لو كان صبيا مات عن أخيه الصغير - 00:14:53

هل يجوز ان يكسنهم ثلاثة لا يجوز لا يجوز. يعني مات عن أخيه الصغير غير مكلف لا يجوز زيادة على واحد يكسن في ثلاثة اثواب ايش ؟ هو حق لهؤلاء وهو السنة في حقه - 00:15:20

قال والواجب ثوب واجب سواء كان ميت رجل او امرأة بالغا او لا. ثوب يستر جميعه ثم قال رحمة الله فصل نعم كيف مر على المعمل ايش ايها الساد ولا يحل مس عورتي من له دون سبع سنين - 00:15:44

من له آآ يحل مس عورته من له آآ اقل من سبع سنين نعم بدليل ان ايش المرظ عارض هذا عارض وليس باختيار المرأة اما لو كان باختيارها كما لو سافرت - 00:16:19

بلا اذنه فتسقط نفقتها نعم يا شيخ فصل فاصل السنة ان يقوم الامام عند صدره وعند وسطها ويكبر اربعا. يقرأ في الاولى بعد التعوذ الفاتحة ويصلی على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية كالتشهد. ويدعو في الثالثة فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا - 00:16:59

وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا واثنان انك تعلم منقلينا ومثوانا وانت على كل شيء قادر اللهم من احييته منا فاحييه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما. اللهم اغفر له وارحمه - 00:17:26

وعافه واعف عنه واكرم نزله وواسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد. ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعداب النار - 00:17:47

وافسح له في قبره ونور له فيه. وان كان صغيرا قال اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا واجر اجرموا شفيعا مجاينا. اللهم تقل به موازينهما واعظم به اجرهما والحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في - 00:18:07

كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم. ويقف بعد الرابعة قليلا ويسلم واحدة عن يمينه. ويرفع يديه مع كل تكبيرة وواجبها قيام وتكبيرة وتكبيرة والفاتحة والصلوة على النبي صلى الله عليه - 00:18:27

ودعوة للميت والسلام ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صيته ومن فاته الصلاة عليه صلى على القبر. وعلى غائب عن البلد بالنسبة الى شهر ولا يصلی الامام على الغال ولا على قاتل نفسه ولا بأس بالصلاحة عليه في المسجد - 00:18:47

قال رحمة الله فصل هذا فصل في الصلاة على ميت. وكل من وجب تعسيله آآ وجبت الصلاة آآ عليه وتسقط الصلاة على الميت بمكلف واحد سواء كان رجلا او امرأة - 00:19:13

وقالوا تسن ان تكون الصلاة جماعة يسن ان تكون جماعة ويسن ايضا الا تنقص الصنوف عن ثلاثة الانسان الا تنقص الصنوف عن ثلاثة ولو كانوا مثلا ستة فيقف كل اثنين في صف كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته - 00:19:34

اه على التجاشي صف بالصحابة فكر عليه اربعاء قال رحمة الله السنة ان يقوم الامام وكذلك المنفرد وكذلك من يصلی على القبر يسن ان يقوم عند صدره يعني عند صدر - 00:19:58

الذكر ولو كان صبياً وعند وسطها والسنن يقونا في يقف في وسط الانثى ولو كانت صبية صغيرة والخنث يقولون يقف بين ذلك
والاولى بالصلوة عليه وصيه العدل الاولى بالصلوة على الميت وصيه - 00:20:22

العدل فالسلطان فنائبه فالحاكم ثم يقول الاولى بغسل او بغسل رجل قال رحمة الله ويكبر اربع اربع تكبيرات بعد ان ينوي لابد
ان ينوي انه يصلى على هذا الميت او على هؤلاء - 00:20:50

الموتى ولا يشرط معرفة كونهم ذكوراً ولا نساء لا يشترط قال رحمة الله ويكبر اربع اربع لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في
صلاته على النجاشي يقرأ في الاولى بلا استفتاح - 00:21:17

كما في المتنى بلا استفتاح يقرأ في بعد التكبير الاولى وهي تكبيرة الاحرام يقرأ بعد التعوذ والبسملة الفاتحة سراً ولو ليلاً سراً ولو
ليلاً ورحمة الله يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم هذا يكبر التكبيرة الثانية ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم سراً ايضاً -
00:21:37

الصلوة التي تكون في التشهد الاخير قال رحمة الله ويدعون في الثالثة ويذعنون في الثالثة يعني بعد التكبيرة الثالثة
مخلصاً في دعائه يدعون لنفسه وللمسلمين والميت باحسن ما يحضره كما يقولون لكن الافضل ان يكون ما ورد في - 00:22:06
السنة فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبیرنا وذکرنا واثنانا انك تعلم انقلباً ومثواناً وانت على كل
شيء قادر اللهم من احييته منا فاحسنه على الاسلام والسنة - 00:22:39

هكذا في المقنع على الاسلام والسنة في المقنع والغاية والمتنى كذلك رواه الامام احمد والترمذى رحمة الله ومن توفيقه
عليهما اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه واكرمه - 00:22:59

نزله بضم الزاي واكرم نزله واسع مدخله مكان الدخول بفتح الميم مدخله قال رحمة الله واغسله بالماء والثلج
والبرد فتح الباء والراء وهو المطر المنعقد قال ونفعه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله داراً خيراً من داره
وزوجاً - 00:23:26

خيراً من زوجه والزوج بغير الهاء للذكر والانثى اسكن انت وزوجك الجنة كما في المطلع يقول الزوج بغير الهاء للذكر والانثى قال
وابدله داراً خيراً من داره وزوج خير من زوجه وادخله الجنة واعده من عذاب القبر - 00:24:07
في مسلم وافسح له في قبره ونور له فيه. ولا يقول اذا كان اهً بالهوتى يقول ولا يقول في ظاهر كلامهم ان لها ابدلها
وابدله زوجاً خيراً من زوجها اذا كانت - 00:24:33

اذا كان الميت انشى لا يقول ابدلها زوجاً خيراً من زوجها فرحمه الله اذا كان طبعاً للميت انشى يؤذن الظمير اللهم اغفر لها وارحمها
وعافها واعف عنها وان كان صغيراً قال - 00:24:57

اللهم اجعله هذا متى يقوله بعد قوله ومن توفيقه منا فتوبيه عليهما يقول اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفرطاً والفرط وفتح الفاء والراء
الذى يتقدم الواردة كما يقول في المطلع فيهينوا لهم ما يحتاجون اليه - 00:25:15

يقول وهو في هذا الدعاء الشافعي يشفع لوالديه وللمؤمنين المصلين عليه يشفع لوالديه وللمؤمنين المصلين عليه حكاه القاضي
عياض هكذا في المطلع واياضاً العنقر يقول قال الشيخ الحجاوي انفرط يشفع لوالديه ولمن يصلى عليه - 00:25:43
ولمن يصلى عليه قال وشفيعاً مجاباً اللهم ثقل به موازينهما واعظمها الا واعظم عندكم ها الهمزة واعظم به اجرهما والحقه بصالح
سلف المؤمنين واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم - 00:26:09

قال ويقف بعد الرابعة زمناً قليلاً ولا يدعه ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه ويجوز على المذهب ان يسلم تلقاء وجهه يعني لا يلتفت
يجوز ان يسلم بدون التفات ويجوز ايضاً ان يسلم تسليمة ثانية - 00:26:35

ويسن ان يقف حتى ترفع الجنازة. يقف المصلي حتى ترفع الجنازة قال يرفع يديه مع كل تكبيرة. يرفع يديه ندباً وعن كل تكبيرة. ثم
قال وواجبها واجب الصلاة. صلاة الجمال ستة امور - 00:26:55

او لا قيام والمراد به القيام في ايش ارضها ما هي الصلاة الفريضة على الميت اي صلاة تكون فريضة فرض كفاية على ميتها الصلاة

الاولى الصلاة الاولى هي التي تكون فرض كفاية - 00:27:12

وما بعدها ما حكم الصلاة؟ حينئذ تكون ها سنة يعني يجوز ان يصلی وهو وهو جالس فلو تكررت الصلاة على الميت فلم يجب القيام على على من صلی على الجنازة بعد ان صلی عليها - 00:27:34

نعم ماشي يعني هذه تكون فرض كفاية تسقط بها لكن الاشكال كيف يصلی عليها قبل ان يستأنن آآآولي هذه الجنازة وسيأتي انه الاصل ان من صلی لا يعيد الا في ثلاث احوال - 00:28:00

منها الحال التي صلی على الجنازة بدون اذن الولي فاذا صلی الولي يستحب له ان يعيدها خلفه ستأتي ان شاء الله لكن هل يسقط بها فرض كفاية؟ نقول نعم يسقط - 00:28:39

يسقط بها فضل لو واحد يعني لو يصلی عليه واحد سقط فضل ما احد يصلی الا هذا الافضل هذا الافضل ان لا هو يريد ولی الجنازة هذا ان يصلی عليه الناس كلهم - 00:28:52

قال رحمه الله وتکبیرات اربع هذا ایش؟ الواجب الثاني اربع تکبیرات قال رحمه الله والفاتحة سرا كما ذكرنا ولو لیلا. ويتحملها الامام على المأمور هنا. كما في الصلاة العادیة رباعا قال والصلاۃ على النبي صلی الله علیه وسلم - 00:29:12

ولا يتعمین يعني للصلاۃ التي في التشهد الاخير لكن هي الافضل اي صلاۃ صلی بها النبي صلی الله علیه وسلم فانها تجزی الخامس قال دعوة للميت ودعوة للميت لكن اشتهرت - 00:29:40

ان يخصوا بها. يخص دعوى الميت لا يدعو دعاء عام لابد ان تخص الميت بدعوة اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه كما تقدم ولابد ان يخص اه الميت بدعوة - 00:29:59

اذا صلیتم على الميت فاخلصوا له الدعاء كما ورد في الحديث ثم السادس قال والسلام السلام وما الذي يتعمین في هذه الارکان الاربعة ما الذي يتعمین يقول الذي يتعمین فقط كون الفاتحة في بعد التکبیرة الاولى - 00:30:17

ويتعین ايضا الصلاۃ على النبي صلی الله علیه وسلم التکبیرة الثانية اما الدعاء فيجوز ان يكون وهو السنة الثالثة وبعد الثالثة ويجوز ان يكون بعدها ويجوز ان يكون وبعدها نعم - 00:30:40

كيف اي هو هم يعدون الارکان مع الواجبات انا قلت ارکان هي التکبیرات التکبیرات الاربعة هذه ما الذي يتعمین فيها؟ نقول الفاتحة بعد التکبیرة الاولى والاصام بعد التکبیرة الثانية واما الدعاء فلا - 00:31:03

تعین بعد بل يجوز في الرابعة يقول في الاقناع ولا يتعمین الدعاء للميت في التکبیرة الثالثة بل تجوز في الرابعة بل يجوز في الرابعة ويتعین غيره في محله قال الشيخ منصور فتنتعین القراءة في الاولى والصلاۃ على النبي صلی الله علیه وسلم في - 00:31:29

الثانية رحمة الله طبعا لها آستة شروط ايضا اشترط لها ستة شروط نذكرها على وجه السرعة الشوط الاول نية والشرط الثاني اسلام الميت والشرط الثالث طهارته من الحدث والتجسس مع القدرة - 00:31:46

الشرط الرابع الاستقبال والشرط الخامس السترة والشرط السادس حضور الميت بين يديه قبل الدفن فلا تصح الصلاۃ على الجنازة المحمولة ولا من وراء الجدار ولا في التابوت - 00:32:15

اذا كانت الجنازة في التابوت لا تصح الصلاۃ عليه. لابد ان يحضر الميت بين يدي المصلي الامام قال ها تابوت معروف التابوت مغطى هذا الخشب لا تصح لابد لا يخرج يخرج - 00:32:44

منها مفتوح والله قد يكتفى بالكشف لكن اذا كان الغير مكشوف اذا كان مكشوف كانه يعني صار بين يديه ميت هنا في نص في الغایة انا عندي لعلها تدل على ماذا؟ يقول في الغایة ولا على من في تابوت مغطى. فيفهم انه اذا كان غير مغطى فيصح. نعم - 00:33:03

نعم كيف ميت على التابوت ولا في التابوت وبدون ان يفتح من وفي وين هذا؟ يعني وعلى کلام العلماء انه لا يصح لابد ان يكون مفتوح او خارج التابوت مغطاهما لا زال مغطى لها غير مشكل - 00:33:41

لابد من كشفه. هذا کلام الغایة. قال ولا ما في تابوت مغطى قال ومن فاته شيء من التکبیر قضاه ندبا على صفتھ يقضيه نعم تمام

كيف احسنت هذا يستثنى منه - 00:34:23

حضور الميت بين يديه يستثنى منه الصلاة على ايش الغاب عن البلد الغائب عن البلد حتى لو كان في غير جهة القبلة فيصلى عليه يجوز الصلاة عليه لكن بالنية كما سيأتي - 00:34:46

قال ومن فاته شيء من التكبير قضاه ندبا على صفتة يعني بعد سلام الامام نعم ايش كيف صارت الغنم اي نعم هذا لا يصح لا تصح صلاة الغراب في البلد - 00:35:06

انما تصح لمن هو اذا كان ميت خارج الولد وذكر الشيخ منصور حتى لو كان في طرف البلد الاخر بعيد ما تصح لابد ان يذهب الى القبر ويصلى عليه قال ومن وفاته - 00:35:28

ايه هو في مكة وانت في الرياض ايش؟ نعم ندبا كلها يجوز وتعرف رأيشيخ الاسلام معروف انه لا يصلى على الغاء الا اذا كان له يعني اثر في الاسلام - 00:35:44

فضيلة في الاسلام لكن المذهب يجوز الصلاة على كل غائب قال ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفتة فهمت الان نعم وبتجيني الصلاה على الغاب ستأتي ان شاء الله - 00:36:06

قال ومن فاته شيء من التكبير قضاه عن صفتة بعد السلام الامام وهل ما يدركه المصلي في الجنازة مع الامام اول صلاته او اخر صلاته ها ايش ما يقضيه ما يدركه هو اخر صلاته. يعني هم الطربدين - 00:36:28

الحنابل مطربدين نعم كيف احسنت مثل الصلاة مكتوبة مثل الصلاة المكتوبة وما يقضيه اولها وما يقضيه اولها قال رحمة الله وقالوا ان خشي رفعها اذا خشي رفع الجنازة اذا سلم الامام وهو لم يدرك الا تكبيرة او تكبيرتين مثلا - 00:36:54

يقول نتابع ايش التكبير يأتي بالتكبير نسقا يعني بدون ان يذكر شيء رفعت او لم ترفع يقولون وان سلم مع الامام ولم يقض ما فاته من التكبير صحت صلاته لكن يستحب القضاء - 00:37:22

لكن اذا قلنا صحت صلاته هل يدخل في حديث من صلى على الجنازة فله قيراط من صلى على ميت يدخل او لا يدخل؟ يعني هل نقول يعني خلاص صح الصلاة ادرك تكبيرة واحدة وسلم ما قضى - 00:37:42

يقولون يصح ان يسلم لكن هل يدخل هل يقال انه صلى على جنازة هذا هم وهو فعلا تعبيرهم بالصحة يدل على انها خلاص. صلاة جنازة ايش هكذا يكون يقول حديث علي عائشة - 00:38:03

ما فاتك فلا قضاء عليك ان هذا فيه ما فيه طبعا هم يعني اذا قالوا انها تصح معناها انها يعني تكون صلاة جنازة الصلاة على الميت في هذه تاج الى تحقيق هذه - 00:38:27

قال ومن فاته الصلاة عليه يعني على الميت صلى على القبر صلى على القبر المذهب الى ايش؟ شهر من دفنه. الى شهر من دفنه. نعم ياشيخ ايش؟ بعد بعد ما يسلم الامام - 00:38:47

هو يعني اذا سلم الامام الان لا يخلو الحال ان تكون جنازة موجودة فماذا يفعل المأمور مم يقضي يقضي لا يقضي يقضي ما فاتهم لكن اذا سلم الامام ورفعت الجنازة ماذما يفعل - 00:39:12

يتبع التكبير يكمل التكبيرات الأربع ويسلم وان سلم يقولون صحت صلاتكم لا لا ما ادركه يتبع الامام مثل الصلاة فريضة يدخل مع الامام في لكن الاشكال بعضهم يسأل يقول ما يدرى المسبوق ما يدرى الان - 00:39:33

اي تكبيرة ما يدرى فحينئذ نقول العمل بالقول الثاني ان ما ادركه يكون ايش اول صلاته اول صلاته لكن ليس هو المذهب يعني هو تأليف بين قولين ايش يقول وقعت اتفاقا - 00:40:03

النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اه قبر بعد شهر وذكر الشارع ان ام سعد فماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غاب فلما قدم عليها صلى وقد مضى كذلك شهر - 00:40:27

يقول الامام احمد اكثرا ما سمعت هذا وتحرم بعد الشهر الا اذا كانت هناك زيادة يسيرة يقولون كاليوم واليومين نعم كيف من هذا خلاف المذهب يعني مذهب الى شهر فقط - 00:40:43

ها ابن عقيل احسنت ايه؟ هذا القول الثاني في المذهب جميل. انه يجوز مطلقاً. جميل. وهو المفتى به بعض العلماء يفتى الان انه بلا تحديد قال رحمة الله طبعاً من اه يقولون تكره لمن صلى على جنازة ان يعید - [00:41:10](#)

الصلوة الا ذكروا ثلاث مستثنيات ذكروا ثالث مستثنيات منها لو صلى على غائب ثم حضر فیستحب الصلاة عليه مرة اخرى ومنها من صلى عليه بلا اذن الاولى بالامامة. اللي ذكرتهم سابقاً. من صلى على الميت بلا اذن - [00:41:27](#)

اولى بالامامة عليه مع حضوره. فتعاد الصلاة عليه ماء بالايام مع الامام الاولى تمام يصلون عليه الميت ثم يذهبون بها هذا مشكلة ما ما اذن الاولى لم يأذن قال رحمة الله وعلى غائب يصلى على غائب - [00:41:52](#)

عن البلد طويل ما استثناء الثالث اذا وجد بعض ميت صلي على جملته يعني اكتره الا يسيراً من اعضائه يعني نصلي على اكتره والباقي لم يصلى عليه ثم وجد هذا الباقي القليل - [00:42:31](#)

فانه يسن الصلاة على هذا الباقي القديم يعني صلينا على ميت الا يده الا يده ثم بعد يوم يومين وجدنا اليده هل يجب ان نصلي على اليده لا يجب وانما يقولون يسن - [00:43:06](#)

يسن الصلاة عليه بعد تفسيره انا ايش وبين هي وبين ينويه يعني ينوي انها على فلان يعين يعين له الصلاة على الميت الذي في الدمام مثلاً. او في مكة الى شهر نعم - [00:43:20](#)

ووالله لا اذكر الان لكن الاصل انها تدفن في نفس قبل لكن لا اذكر لها هذه مسألة اخرى ايضاً فيها كلام طويل متى يجوز فتح القبر مسألة فيها كلام طويل لكنني لا اذكره الان - [00:43:51](#)

قال رحم الله بالنسبة الى شهر ولم يستثن هنا. يصلى على الغائب عن البلد الى شهر ولم يستثن هنا زيادة يسيرة والمراد الى شهر من موته الى شهر من موته - [00:44:09](#)

فيصلى عليه الناس والامام غيرهم قال في الاقناع وشرحه ولا يصلى على من في احد جانبي البلد ولو كان البلد كبيراً ولو لمشقة مطر او مرض لانه يمكن حضوره كذلك المأكول ببطن - [00:44:27](#)

الحيوان كمن يأكله اسد او تمصاح او حوت لا يصلى عليه وكذلك المستحيل بالاحراق الذي يصير رماد لا يصلى عليه قال رحمة الله ولا يصلى يعني لا يسن ان يصلى الامام نعم - [00:44:54](#)

ايش كيف وانا ويش يجوز يجوز على غاب عن البلد ولو كان دون مسافة القصر وما دون مسافة القصر لها احكام كثيرة يعني تخينا خارج البلد احسنت ويضبط بالعرف يعني متى ما كان خارج البلد بعيداً عن البلد بالعرف - [00:45:15](#)

عرفاً بعيد فيصلى عليه قال ولا يصلى الامام المراد به الاعظم. ها كيف الجمعة فرسخ الجمعة السفر القصير حدوده بفرسخ فاكثراً لا انا ما يعني كل الموضع السفر القصير يضبطونه بالعرف الا في الجمعة قالوا فارسخ - [00:45:53](#)

لا لا بالعرف اذا السفر الذي دونه مسافة قصر هو يرجع فيه للعرف وما حدد يرجع فيه الى ما حدثوا قال ولا يصلى يعني ليس ان يصلى الامام المراد به الاعظم - [00:46:20](#)

وآاما كل قرية وهو وليها يقول الشارح في القضاء على الغال وهو من كتم شيئاً مما غنه لا يصلى لا يسن ان يصلى عليه زجراً عن فعله وآما علاقات نفسه - [00:46:33](#)

هناك قيد هنا ذكره الشارح والاعقات نفسه ايش؟ عمداً. لكن لو قتل نفسه سهوا او خطأ يصلى عليه ولا يصلى الامام نقول يصلى عليه وقالوا لو صلى الامام او قاضيه على قاتل نفسه او الغال فلا بأس يقولون كبقية الناس - [00:46:53](#)

ايضاً يقول في الاقناع وان ترك ائمة الدين الذين يقتدى بهم الصلاة على قاتل نفسه زجراً لغيره فهذا حق ويصلى يقول على كل عاص يصلى على كل عاصي الا هذين فقط - [00:47:17](#)

لورود الحديث فيهما. قال ولا بأس بالصلاحة عليه بالمسجد وهذا قيد قيده الشيخ منصور وهو مهم من الاقناع ان امن تلوينه اذا امنا ان المسجد لن يتلوث من هذه الجنازة فإنه يصلى على الميت في المسجد والا حرم كما في الاقناع - [00:47:37](#)

لقول عائشة رضي الله عنها صلى الله عليه وسلم على سهل بيضاء في المسجد في مسلم قال رحمة الله والمصلى

طبعا على الجنازة له قيراط وهو امر معلوم عند الله عز وجل - 00:48:01

وله بتمام دفنه قيراط اخر بشرط الا يفارقها من الصلاة حتى تدفن وما المراد بقيراط هنا ما المراد بالقيراط هم والواحد مثل جبل احد كما ورد في الصحيح مم والقيراط مثل ما يقول ابن الفيم يقول لا زلت حريصا على - 00:48:20

معرفة القيراط ونقل كلام ابن عقيل وابن عقيل يقول وهو ايضا ايده ابن حجر العسقلاني المراد بالقيراط هو نصف السدس نصف ايش السدس يعني والقيراط الثاني نصف سدس ونصف ثلث كم يصير - 00:48:56

ثلث كامل يعني يقسم الشيء ستة اقسام فالقراطان قسم واحد من هذه الستة اجزاء طيب ما المراد يعني؟ هذا له هذا القيراط نصف قيراط والقيراط الآخر السدوسان اه نصف سدس ونصف سدس يكون سدس - 00:49:19

ثم المراد ثلث ايش هم ايش اي اجر ايش متعلقا بايه اه ما هي الاجور؟ اي اجور احسنت الاجور تبدأ من من حين الموت اجر التغسيل والصلوة والتکفیر والدفن - 00:49:37

فالذى يصلى له سدس نصف سدس والذي يحضر حتى ينتهي من الدفن له نصف يعني له سدس اجر كل ما فعل مع الميت الى التعزية الى التعزية هذه الاجور العظيمة كلها له سدس منها. اذا صلى وايضا آصلى عليها وكان معها حتى - 00:50:11
حتى يفرغ من دفنهما وابن حجر يعني ايد قال ما قاله ابن عقيل ليس بعيد ليس بعيد كما في فتح الباري. واتى بدليل على هذا تمام ايش هو تكلم عن القيراط من الدرهم - 00:50:35

قيراط من الدرهم هو نصف سدسكم والقيراط الثاني يكون نصف الآخر فيكون سدس ثلث كامل قيراطان الثلث كامل هذا في بعض الاحاديث والمملكات حينئذ نقول قيراط واحد كما ورد في بعض الحديث انه كجبل احد - 00:51:04

والرواية الاخرى كالجلبين العظيمين جبل احد تصوروا يعني يعني معناها من يموت الميت هناك اجور كبيرة جدا للتکفیر في التغسيل في الصلاة على اجر عظيمة. يعني القيراط الواحد مثل جبل احد جبل احد - 00:51:21

لو تصورنا يعني مثلا نقول سبعة كيلو يعني اجور عظيمة جدا جدا لمن يصلى فقط فكيف من صلى وكان معها حتى تدفن؟ وفي هذا فضل كبير وبينها البنوك؟ وبين المساهمات وبين الارباح؟ اي ارباح هذى مقابل هذا صلاة على الميت وهي سنة - 00:51:36
فكيف بالفرائض؟ كيف الاجور في الفرائض من اهلها ايه هذا متبقى الامام احمد من اهلها يكون معها من اهلها ايش نعم. لا لا لا الاجر في الصلاة يكون بالصلاحة فقط - 00:51:57

من صلی على جنازة معه تمام نعم له قيراط فقط نقل الشيخ النجدي قال هل شرط الحصول الثاني يعني وكان معه حتى يفرغ من دفتها اه شهدوا الصلاة ام لا؟ هل شرط حصول الثاني - 00:52:24

يعني اللي هو الصلاة كان معها حتى تدفن هل يشترط حتى تحصل على هذا قيراط ان تشهد الصلاة يقول الظاهر لا غير متعلق تصلي فقط لك قيراط وتشهد لها حتى تدفن فلك قيراط اخر - 00:52:46

اه دخل عندكم وقت الصلاة يا هاشم دخل الاذان الله اعلم ما يذكر له نكتفي لها حتى يؤذن باقي دقيقة نعم ياشيخ. ولا بأس يا شيخ والله ذكروه لكنني لا اذكره الان. وسجلته هنا بس ما ادرى - 00:53:08

لا نعم موجود موجود انا تعليق يقول هل يتعدى القيراط بتعدد الصلاة؟ ام بتعدد الموتى ان يحصد اى تعدل قراءة تعدد الصلاة ام بتعدد الموتى تردد فيه من فيروز يعني اذا صليت عن خمس على خمس موتى هل كل ميت له - 00:53:48

لك به قيراط او هي صلاة واحدة فتكون قيراط واحد. نعم الاقامة بعد عشرين دقيقة اذا ناخذ عشر دقائق بعد الاذان ما في مشكلة الله اكبر الله اكبر الله الله اكبر الله - 00:54:14

الله اكبر. اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلاة حيوان البلا حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر - 00:54:58

قراءة فصل هنا للشيخ يقول يؤكد على ان تكون بعد الدرس الاسئلة بتنتي هنا ان شاء الله يستحب التربع في حمله وبيان بين العمودين. ويحسن الاسراع بها وكون المشاة امامها - 00:56:48

وكون المشاة امامها والركبان خلفها ويكره جلوس تابعيها حتى توضع. ويصحى قبر المرأة فقط وافضل من الشق. ويقول مدخله بسم الله وعلى ملة رسول الله. ويضعه في لحده على شقه - 00:57:34

الايمن مستقبل القبلة ويرفع القبر عن الارض قدر شبر مسلما ويكره تجسيسه والبناء والكتابة والجلوس والوطء عليه والاتكاء اليه. ويحرم فيه دفن اثنين فاكثر الا لضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب. ولا تكره القراءة على القبر واي قربة - 00:57:54 جعلها وجعل ثوابها لميت مسلم او حي او حي نفعه ذلك. ويحسن ان يصلح لي. ان يصلح لاهل الميت طعام يبعث به اليهم ويكره لهم فعله للناس ما رحمه الله فصل وهذا في حمل الميت ودفنه - 00:58:22

يسن وحمل الميت ودفنه كما تقدم فرض كفاية وقال يسن له التربيع في حمله ويباح بين العمودين ما المراد بالتربيبة ما المراد التربيع. يقول الشيخ منصور التربيع ان يضع قائمة السرير اليسرى - 00:58:46

المقدمة على كتفه الايمن ثم ينتقل الى المؤخرة ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل الى المؤخرة. يعني هذا مثلا اذا كان هذا ميت وهذا رأسه نفس التغسيل بالضبط - 00:59:11 يأتي هنا مقدمة هنا ويضعه على ايش؟ كتفه الايمن ثم يعود للخلف نفس التغسيل ثم يعود للخلف ثم يأتي هنا ويضع المقدمة اليسرى هذه ايش؟ على كتفه اليسير ثم يعود للخلف هذا هو التربيبة - 00:59:27

قالوا يباح بين العمودين المراد بين العمودين العمودين نعش هنا يعني يجوز يجوز هنا لكن الاشكال هنا كيف يستطيع ان يحمل الانسان هنا لذلك استشكل بعض العلماء من الحنابلة ايضا ان يباح الحمل هنا فقالوا الحل ان يحمل يأتي شخص هنا يحمل - 00:59:47

ها على ظهره هنا يضع ظهره ويده اليمنى في الجهة اليسرى للنعش وهنا الجهة الثانية تكون اليد الالى ويكون هنا اثنان يكون هنا اثنان لكل اه عمود وبعدهم قال انه خمسة يحمله خمسة. هنا واحد - 01:00:11

وكل طرف فيه اه شخص يحمله. عموما هذا المذهب يباح بين العمودين. كل عمود على عاتب قالوا يسن الاسراع بها للحديث لكن الاسراع هنا دون الخبر يقول الشأن الف دون الخبر. يعني ليست سرعة مفرطة - 01:00:34

ما لم يخف عليها من اسراع كما قال في الاقناع والمنتهى فإذا خيف عليه مصراع فيما يحيى بها بدون اسراع قال رحمه الله يسن الاسراع بها لحديث اسرعوا بجنازة وكوني المشاة امامها يسن ان يكون مشاة - 01:00:59

امامها والركبان يسنن يكون خلفها فلو ركب وكان امامها كره كما في الاقناع لو ركب وكان امامها فانه يكره فانه يكره قال ويكره جلوس تابعها حتى توضع المراد بالتتابع هنا التابع القريب منها - 01:01:20

القريب منها حتى توضع بالارض حتى توضع بالارض اما بعيد عنها اما بعيد عنها فانه لا يكره الجلوس له و قالوا كلهم نصوا على ان القرب من الجنائز افضل من بعد عنها - 01:01:45

القرب من الجنائز افضل من بعد عنها وايضا نصوا على كراهة تقدمها الى موضع الصلاة لا الى المقبرة قال رحمه الله وذكرنا الاسئلة اخر الدرس قال ويصحى يعني يغطى ندبا - 01:02:07

قبر امرأة وختن ايضا فقط واما الرجل فيكره تغطيته بلا عذر من مطر او غيره قال رحمه الله والحمد افضل من الشق افضل من الشق كما فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم حديث سعد الحدوالي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا - 01:02:27 بسلام. والحمد كما قال الشارح يعني الشيخ منصور هو ان يحرف اذا بلغ قرار القبر في حائط القبر مكانا يسع الميت ويكون ما يلي القبلة افضل واما الشق فهو الحفر في وسط وسط - 01:02:56

القبر وسط القبر قال رحمه الله ويقول مدخله ندبا طبعا باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ورد في حديث ابن عمر عند احمد عند الامام احمد رحمه الله - 01:03:13

ويضعه في لحده على شقه الايمن وسنن يدخل الميت من اي جهة في القبر يسن ان يدخل من قبل رجلي القبر يعني اذا كان هذا القبر في سنن يوضع ميت هنا ثم يدخن رأسه من هنا من هذه الجهة ويوضع في لحده. السنة ان يدفن - 01:03:34

ويدخل ايش؟ الميت من رجليه القبر هذى القبلة مثلاً وهنا يوضع الميت ثم يسل من رأسه كما ورد في السنة قال ويوضعه في لحده على شقه الايمان ويسن ان يجعل تحت رأسه لبنة او حجر - [01:03:58](#)

او شيء مرتفع تحت رأسه لكتهم نصوا على كراهة وضع ايش المخدة وزاد في الغاية قالوا ويفضي يعني يسن ان يفضي بخده للارض يعني يرفع يكشف الكفن فيوضع خد ميت ويلتصق وين - [01:04:20](#)

الارض يرفع الكفن ليلتصق وهي من زوائد الغاية على الاقناع والمنتهى ليكون يعني آآ اكتر في التذلل لله عز وجل ويستند ايضا قالوا خلفه وامامهم تراب لئلا يسقط قال رحمه الله مستقبل القبلة - [01:04:43](#)

يوضع في اللحظة هذا وجوباً ان يكون مستقبل القبلة سواء على جنبه الايمان او الايسر وجوباً قال رحمه الله ثم بعد ذلك طبعاً آآ كما اشياء ما ذكرها نذكرها السرعة - [01:05:14](#)

ثم اه يعني اه يوضع اه اللbin اه في القبر على اللحد ويوضع خلال البن يسد ايش بالحجارة والطين ثم يحتى عليه التراب يسن ان يحتى عليه التراب ثلاثاً باليد - [01:05:36](#)

ثم يهان ثم يهان ثم يسن بعد ان يدفن ان يرش القبر بالماء ويسن وضعه ايش ؟ الحصباء وهو صغار الحجر عليه ويسن حينئذ الدعاء له بعد الدفن عند القبر واقفا - [01:05:57](#)

انسان الدعاء عند القبر للميت واقفاً ثم قال ويرفع القبر عن الارض قدر شبر يسن هنا كما في الشرح المنتهي ان يرفع القبر عن الارض قدر شبر ويكره فوق شبر - [01:06:14](#)

ويكون قبره مسنيماً. التسلیم كما في المطبع هو جعله كالسنان كما في قبر والنبي صلى الله عليه وسلم الا من دفن بدار الحرب لتعذر نقله الى بلاد المسلمين فالاولى تسويته - [01:06:35](#)

بالارض واحفاؤه قال رحمه الله ويكره تجسيسه يكره تجسيس القبر يعني وهو وضع الجص اللي هو الجبس وكذلك الاسمنت ويكره ايضاً تزويقه كان تحسينه وتزيينه كذلك تخليقه هذا من البدع كما قال - [01:06:53](#)

فالمؤلف الشارح هذا من البدع قال والبناء عليه. يكره البناء على القبر سواء لاصق البناء القبر او لم يلاصقه لقول جابر رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس القبر وان يقع عليه وان يبني عليه رواه مسلم. وفي الحقيقة انا لا اعرف ما هي الصوارف - [01:07:21](#)

في هذه المنهيات عن التحرير وقد سألت بعض مشايخنا او احد مشايخنا ولم اذا لم يحمل الحنابلة هنا هذه الاشياء على التحرير فقال لانها من باب الاداب يعني اه هذه في الاداب والاداب - [01:07:47](#)

تحمل على اما الكراهة واما اذا كانت في الاوامر ف تكون للندب ومع ذلك الشيخ العنجري رحمه الله قال المراد بالكراهة هنا كراهة التحرير المراد هنا الكراهة كراهة حتى البناء اصلاً - [01:08:07](#)

الحجاوي نقل عن ابن القيم انه يجب هدم القباب التي على القبور. فكيف يكون البناء على القبر مكره فقط كيف يجب الهدم ويكون مجرد بناء مكره بل الاولى والمناسبة ان يكون البناء على القبر - [01:08:27](#)

محرم يكون محروم. والشيخ العنقدي ذكرت لكم انه قال بانها الكراهة من كراهة التحرير ونقلها عن حاشية او هامش على الفروع ولا ادري من صاحب هذا الهامش نقلها عن هامش - [01:08:45](#)

من هامش على الفروع وله كلام جميل هنا في حاشيته قال والكتابة تكره الكتابة على القبر اي كتابة وتعرفون رأي الشيخ عبد الرحمن السعدي وان مراد اه بالكتابة هو ما كانوا يفعلونه في الجاهلية. من عبارات الثناء والمدح - [01:09:02](#)

اما يقول اذا كان للأخبار والاعلام تعليم على هذا القبر يقول فلا تكره قال والجلوس والوطء عليه يكره الجلوس على القبر الوطء عليك ذلك هنا نهي صريح ان يكتب عليها وان توطاً - [01:09:23](#)

وايضاً روى مسلم ان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص وتخلاص الى جلده خير من ان يجلس على القبر هذه الحقيقة نواهي تدل على التحرير نواهي تدل على التحرير ومع ذلك يقولون هو - [01:09:48](#)

انه مكروه قال واتكاء اليهم والاتكاء اليها والاتكاء قوله اليه هذه يعني عبارة المقنع والا عبارتهم يقولون الاتكاء عليه ولعل الامر سائق في نيابة بعض حروف الجر اه عن بعض - [01:10:02](#)

قال رحمه الله كما ذكر الشاعر يكره الحديث في امر الدنيا عند القبور والمشي بالنعل فيها الا اذا خاف نجاسة وشوك ويكره التبسم والضحك هذه ينبغي ان ينتبه لها ايضا حتى من طلاب العلم يعني تكثر بينهم - [01:10:27](#)

يكثرون بين الكلام والابتسام كل هذا من الاشياء مكرروحة في عند القبور لان هذا يعني مقام عظيم جدا ثم قال ويحرم فيه دفن اثنين فاكثر لعلنا نتوقف هنا والله تعالى اعلم وصلى الله - [01:10:42](#)